

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313561

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ، مقره
الكائن مكتبه
محلّ مخبرته لدى نائبه الأستاذ ،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها
تونس، 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 أفريل 2013 من الأستاذ

نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 313561 طعنا في

الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 1125 بتاريخ 12 جويلية 2011

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه و

ذلك باعتبار أصل الأداء المستوجب مع الخطايا يقدر بثمانية عشر ألف و خمسمائة و خمسة دنانير

ومليمات 890 (18.505,890د) و إعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراقبة جبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأقساط الإحتياطية للسنوات من 1997 إلى 2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2001/13 بتاريخ 28 ديسمبر 2001 يقضي بمطالته بدفع مبلغ مالي لفائدة الخزينة العامة يساوي 22.528,908د اصلا وخطايا وقد قضت المحكمة الإبتدائية بالقيروان بتاريخ 2 جويلية 2002 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري لسنة 1998 وبتعديله في خصوص سنوات 1997 و 1999 و 2000 عملا بالتقرير التنتيحي المؤرخ في 7 جوان 2002 واعتبار المطالب بالأداء ملزما بأن يؤدي للإدارة خمسة عشر الفا ومائة وخمسة وتسعون دينارا و 843 من المليمات (15.195,843د) أصلا وفوائض ورغم تأييد هذا الحكم في الطور الإستثنائي بموجب الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضية عدد 31831 بتاريخ 24 أفريل 2004 والذي يقضي بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه فإنه تم نقض هذا الحكم بموجب القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 37251 بتاريخ 17 ديسمبر 2007 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة , وهو ما جعل المعقب يعيد نشر القضية امام محكمة الإستئناف بسوسة بوصفها محكمة إحالة والتي اصدرت حكمها المضمن بالطالع والذي هو محل الطعن المائل

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من طرف نائب المعقب بتاريخ 17 ماي 2013 والمتضمنة طلب نقض الحكم المنتقد بناء على مخالفته أحكام الفصل 71 من مجلة الضريبة بمقولة أن الحكم المنتقد لم يتول مناقشة مسالة تحديد رقم المعاملات الخاص بسنتي

1997 و 1999 ومسألة الشطط في نسبة العمولة والأرباح الصافية رغم إثارة منوبه عدم سلامة رقم المعاملات المحدد من طرف إدارة الجباية وهو ما يجعله مشوبا بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع فضلا عن مخالفته الفصل 63 ثالثا من نفس المجلة الذي يوجب على إدارة الجباية احترام ميثاق المطالب بالضريبة بمقولة أن فترة المراجعة تجاوزت الأربعة أشهر دون أن تتول الإدارة إعلام منوبه بتمديد هذه المدة ويتبين ذلك من خلال ردّ هذه الأخيرة خلال الطعن بالتعقيب الأول لما اقرت أن فترة المراجعة الجبائية انتهت في 31 أوت 2001 في حين أن الحكم المنتقد حاد عن الصواب واقعا وقانونا لما اعتبر أن فترة المراجعة انتهت في 23 جويلية 2001.

وبعد الإطلاع على تقرير المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب المدلى بها لكتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 والمتضمن مخالفة المطعن الأول لأحكام الفصل 68 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية باعتبار أنه لم يرد مفصلا كل مطعن على حدة لتمسك المعقب صلبه بمطاعن مختلفة تتعلق بخرق الفصل 17 من مجلة الضريبة وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع , أما بخصوص المطعن الثاني والمتعلق بمخالفة الفصل 63 ثالثا من مجلة الضريبة فقد اشارت إلى أن محكمة الحكم المنتقد أحسنت تطبيق الفصل المذكور باعتبار انه ثابت من تقرير التوظيف الإجباري للأداء المؤرخ في 31 أوت 2001 أن عملية المراقبة الجبائية التي خضع إليها المعقب انطلقت من 3 أفريل 2001 لتنتهي في 23 جويلية 2001 وباحتساب المدة الفاصلة بين انطلاق عملية المراقبة الجبائية وتاريخ تبليغ التعديل يتبين انها لم تتجاوز المدة القانونية لفترة المراقبة التي حددها ميثاق المطالب بالضريبة بأربعة أشهر .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2019 وبما قررت المحكمة تأجيل الجلسة على حالتها لجلسة يوم 3 ديسمبر 2019 وبما تلا المستشار المقرر السيد ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه له الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك وبما قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 ،

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تعهّد الجلسة العامة القضائية :

حيث يدور الجدل القائم في القضية الماثلة حول مدى احترام إدارة الجباية لأجل المراقبة الجبائية الذي حدّده ميثاق المطالب بالضريبة بأربعة أشهر والذي يعتبر ملزما للإدارة. بموجب أحكام الفصل 63 ثالثا من مجلة الضريبة على الدخل وما إذا تولت محكمة الحكم المنتقد تعليل موقفها المتمثل في اعتماد رقم المعاملات المحدّد من طرف إدارة الجباية بخصوص سنتي 1997 و 1999 ومسالة الشطط في نسبة العمولة التي يتقاضها وكلاء البيع بأسواق الجملة بالقيروان و نسبة الرباح الصافية .

وحيث يتبين بالإطلاع على أوراق الملف أنّه سبق للدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية أن بتّت في هذه المسائل بموجب قرارها عدد 37251 بتاريخ 17 ديسمبر 2007 معتبرة أنّ فترة المراجعة الجبائية التي خضع إليها المعقب تجاوزت أجل الأربعة أشهر دون أن تتولى الإدارة إعلام هذا الأخير كتابيا بالتمديد في الأجل القانوني باعتبار أنّها امتدت من 3 أفريل 2001 إلى 31 أوت 2001 ، كما اعتبرت أيضا أنّ محكمة الحكم المطعون فيه لم تتول تعليل حكمها لعدم توليها مناقشة ما أثاره المطالب بالأداء أمامها من عدم صواب اعتماد ما توصلت إليه الإدارة من تحديد لرقم المعاملات لسنتي 1997 و 1999 و أنّسبام نسبة العمولة ونسبة الأرباح الصافية بالشطط رغم أهمية هذه المسائل وتأثيرها على مبلغ الواجب أدائه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف بسوسة خالفت بوصفها محكمة إحالة القرار التعقيبي المشار إليه والقاضي بالنقض والإحالة معتبرة أن إدارة الجباية لم تتجاوز مدة المراقبة المسموح بها قانونا على أساس أن هذه العملية قد انطلقت فعليا بتاريخ 3 أبريل 2001 وانتهت في 23 جويلية 2001 رغم ثبوت مناقشتها لمسألة العمولة التي يتقاضاها المعقب بوصفه وكيل بيع والتي اعتبرتها تساوي 3% إلى حدود 10 مارس 1999 و 4% عن الفترة اللاحقة للتاريخ المذكور حسب الشهادة الصادرة عن بلدية المكان علاوة على أنه ثابت بما لا يدع مجالاً للشك أن المحكمة لم تناقش البتة رقم معاملات المعقب لسنتي 1997 و 1999 ولا الوثائق التي قدمها كدليل على عدم صحة ما أفضت إليه أعمال الإدارة في هذا الخصوص .

وحيث تمسك المعقب في قضية الحال بنفس الأسباب التي سبق له إثارتها في التعقيب الأول والمتمثلة في مخالفة الحكم المنتقد للفصل 71 من مجلة الضريبة على الدخل لعدم تعليل المحكمة موقفها لعدم توليها مناقشة مسألة تحديد رقم المعاملات الخاص بسنتي 1997 و 1999 ومسألة الشطط في نسبة العمولة والرباح الصافية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "تنظر الجلسة العامة تعقيبا في الطعون الموجهة ضد الأحكام النهائية المشار إليها بهذا القانون والتي تقتضي توحيد الآراء القانونية بين الدوائر التعقيبية أو التي تخوض في مسائل قانونية جوهرية وكذلك في الصور المشار إليها بالفصل 75 من هذا القانون".

وحيث تنص أحكام الفصل 75 من نفس القانون أنه "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قرّرته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتمّ الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب , فإن الجلسة العامة تتعهد بالنظر في هذا الطعن وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبتّ في الأصل نهائيا".

وحيث طالما كانت شروط الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية متوفرة في

قضية الحال فإنّ البت فيها يكون موكولا للجلسة العامة القضائية بهذه المحكمة.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة التخلّي عن النّظر في القضية وإحالتها على الجلسة العامة القضائية عملا بأحكام

الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة كلثوم مريّح وعضوية

المستشارتين السيّدة سناء المديني والسيّدة نادرة بن فطيمة.

وتلي علنا بجلّسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجرّي.

المستشار المقرر

انيس بن سالم



الكتّاب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالبي



رئيسة الدائرة

كلثوم مريّح

